المبحث الأول: وجوب الحج

الحج لغة:القصد[١]، ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله تعالى وإتيانه، فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً[٢].

والحج في الشرع:اسم لأفعال مخصوصة[٣]، في أوقات مخصوصة، في مكان مخصوص، من شخص مخصوص[٤]، وهو أحد الأركان الخمسة التي بُنِيَ عليها الإسلام، والأصل في وجوبه: الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ**

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/٣٤٠.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/٧٥، وانظر: المصباح المنير، للفيُّومي، ١/١٢١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٥/٥.

(٤) سمعت هذا التعريف من شيخنا ابن باز ﷺ أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٧٢٦.

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[١]، وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس**»[٢]، وذكر فيها الحج، وقال ﷺ: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...**»[٣]، وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة[٤].

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٢) البخاري، برقم ٨، ومسلم، برقم ١٦.
(٣) مسلم، برقم ١٣٣٧.
(٤) المغني لابن قدامة، ٦/٥.

المبحث الثاني: وجوب العمرة

العمرة لغة: الزيارة، **وشرعاً**: زيارة البيت العتيق على وجه مخصوص، بإحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير، ثم تحلّل.

والصحيح أن العمرة تجب على من يجب عليه الحج؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لجبريل:«... **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجّ وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان**»[(١)]، وقالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[(٢)]، وعن أبي رَزِين أنه قال: يا

(١) الدارقطني، وقال: «إسناد ثابت صحيح»، ٢/٢٨٣، والبيهقي، ٤/٣٥٠.
(٢) أخرجه ابن ماجه، ، برقم ٢٩٠١، والإمام أحمد في المسند المحقق، برقم ٢٤٤٦٣، ٤١/ ١٠، و٤٢/ ١٩٨، برقم ٢٥٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/١٥١.

رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «**فحج عن أبيك واعتمر**»[(١)]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة»[(٢)].

وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن العمرة فريضة كالحج، تجب في العمر مرة واحدة على من وجب عليه الحج،وهذا

(١) أبو داود، برقم ١٨١٠، والترمذي، برقم ٩٣٠، والنسائي ، برقم ٢٦٣٧، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٦، وأحمد، برقم ١٦٢٨٥، وصححه الألباني في: صحيح أبي داود، ١/٥٠٩، وصحيح الترمذي، ١/٤٧٧، وصحيح النسائي، ٢/٥٥٦، وصحيح ابن ماجه ١ /٢٧٥.

(٢) البخاري، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٥١٢: «وصله ابن خزيمة، والدارقطني، ص ٢٨٢، والحاكم، ١/ ٤٧١، والبيهقي، ٤/ ٣٥١، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال... ».

معنى كلام عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وغيرهم من الصحابة ﷺ[١].

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لحديث ابن عباس ﷺ أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوّع**»[٢].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/١٣، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/٨٨-٩٨، وفتح الباري، ٣/٥٩٧، وفتاوى ابن تيمية، ٦/٢٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ١٧٢١، والنسائي، برقم ٢٦١٩، وابن ماجه، برقم ٢٨٨٦، وأحمد في المسند، برقم ٢٣٠٤، ٢٦٦٣، ٢٧٤٢، ٣٥١٠، و٣٥٢٠، ٣٣٠٣، وصححه محققو المسند، ٤/ ١٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٨٣، وفي صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٣٧، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٦/٣.

المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة بخمسة شروط[١]:

الشرط الأول: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا**﴾[٢]؛ ولأنه لا يصح منهم ذلك، ومحال أن يجب ما لا يصح؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: «**بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[٣].

الشرط الثاني: العقل، فلا حج ولا عمرة على

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٦/٥، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، ١/١١٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٢٢، ومسلم، برقم ١٣٤٧، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ١١٥.

مجنون كسائر العبادات إلا أن يفيق؛ لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»[(١)].

الشرط الثالث: البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي حتى يحتلم؛ للحديث السابق، ولكن لو حج الصبي صح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[(٢)]؛ ولقوله ﷺ: «**أيّما صبيّ حجّ ثم بلغ**

---

(١) أبو داود، برقم ٤٤٠١، ورقم ٤٤٠٢، والترمذي، برقم ١٤٢٣، وابن ماجه، برقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢، والحاكم، ٢/ ٥٩، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وفي صحيح السنن.

(٢) مسلم، برقم ١٣٣٦ وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين» البخاري مع الفتح، ٤/٧١، برقم ١٨٥٨.

فعليه حجّة أخرى، وأيّما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»[١].

الشرط الرابع: كمال الحرية، فلا يجب الحج على المملوك، ولكنه لو حج فحجه صحيح، ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق «... **وأيّما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى**».

الشرط الخامس: الاستطاعة، فالحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً، بنص القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين[٢]، ولكن لو حج

---

(١) أخرجه الشافعي، في مسنده، ١/ ٢٩٠، والطحاوي، ١/ ٤٣٥، والبيهقي، ٥/ ١٥٦، والحاكم، ١/ ٤٨١، وغيرهم، وقال الحافظ في فتح الباري، ٤/ ٧١، : «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ١٥٦، برقم ٩٨٦.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/١٢٤.

غير المستطيع كان حجه مجزئاً[١].

وشرط خاص بالمرأة: وهو وجود المحرم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا: «**قال: انطلق فحج مع امرأتك**»[٢]، فلا يجب على المرأة أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم[٣]، لكن لو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض، مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها[٤].

---

(١) انظر مفهوم الاستطاعة في: أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/٧٥-٩٨، والمغني لابن قدامة، ٥/٧-١٤، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، ١/١٢٤-١٣٠، والفتاوى الإسلامية، ٢/١٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، برقم ١٣٤١.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، ١/١٧٢.

(٤) المرجع السابق، ١/١٨٢.

فمن كملت له الشروط، وجب عليه أن يحج على الفور، ولم يجز له تأخيره؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعجلوا إلى الحج** - يعني الفريضة - **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[(١)]، فأمر بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب[(٢)]؛ ولهذا ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم

(١) مسند أحمد، برقم ٢٨٦٧، ورقم ١٨٣٣،وأبو داود،برقم ١٧٣٢، وابن ماجه، برقم ٢٨٨٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٢٥، وفي صحيح سنن ابن ماجه،٣/ ٥، وفي إرواء الغليل، ٤/ ١٦٨.

(٢) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢٠٦/١ ومجموع فتاوى ابن باز في الحج، ٢٤٣/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٦/٥، وأضواء البيان، ١٢٥/٥.

بمسلمين»[١]، وفي رواية أنه قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سعة، وخُلِّيت سبيله[٢]، فإذا وجدت هذه الشروط في شخص فقد وجب عليه الحج.

- فإن كان قادراً على الحج بنفسه وجب عليه أن يحج.
- وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه فعلى نوعين:

١- إن كان يرجو زوال عجزه وبرءَه كالمريض الذي مرضه طارئ ويرجو الشفاء، فإنه يؤخر الحج حتى يستطيع الحج بنفسه، فإن مات قبل ذلك حُجَّ عنه من تركته، ولا يأثم.

٢- وإن كان الذي وجب عليه الحج عاجزاً

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً، ٢/٢٢٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٣٣٤، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً، ٢/٢٢٣.

عجزاً مستمراً لا يرجو زواله، ولا يرجو بُرءَه، كالكبير، والمريض المقعد الميؤوس منه، ومن لا يستطيع الركوب، فإنه يُوكِّل من يحج عنه ويعتمر[١].

(١) انظر: أضواء البيان، ٥/٩٣، و٩٨، والمغني لابن قدامة، ٥/١٩، و٢٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/١٨٣، والمنهج لمريد الحج والعمرة لابن عثيمين، ص٥٢.

المبحث الرابع: النيابة في الحج والعمرة

من لا يستطيع الحج والعمرة بنفسه وقد اكتملت له الشروط كمن لا يستطيع الركوب، ولا يقدر عليه ولا يثبت على المركوب، ولا يرجى برؤه؛ فإنه يلزمه أن يُنيب من يحجُّ عنه ويعتمرُ[(١)]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً من خثعم قالت: يا رسول اللَّه إن فريضة اللَّه على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحُج عنه؟ قال: «**نعم**»، وذلك في حجة الوداع[(٢)]، وفي رواية لمسلم: «**فحجي عنه**»[(٣)].

ولحديث أبي رَزِين رضي الله عنه: يا رسول اللَّه إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا

(١) المغني لابن قدامة، ٥/١٩، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، ١/١٣٣، و١٨٣، والروض المربع حاشية ابن قاسم، ٣/٥١٨، وأضواء البيان، ٥/٩٣، وشرح الزركشي، ٣/٣١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم ١٨٥٤، ومسلم، برقم ١٣٣٤.

(٣) مسلم، برقم ١٣٣٤.

الظعن، قال: «**فحج عن أبيك واعتمر**»[١]، فإن تُوفِّيَ من وجب عليه الحج ولم يحج أُخْرِجَ عنه من ماله ما يُحجُّ به عنه ويُعتَمرُ[٢]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «**نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فلتحج عن أمها**»[٣].

---

(١) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود، برقم ١٨١٠، والترمذي، برقم ٩٣٠، والنسائي، برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٦، وصححه الألباني في: صحيح النسائي، ٥٥٦/٢، وفي صحيح أبي داود، ٣٤١/١، وصحيح ابن ماجه، ١٥٢/٢، وصحيح الترمذي، ٢٧٥/١، وتقدم تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٦/٥، و٣٨، و١٩، وشرح العمدة في بيان الحج والعمرة، ١٨٣/١.

(٣) أخرجه أحمد، ٢١٧/١، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائي، برقم ٢٦٣١، =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**فاقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء**»[(١)]، وفي رواية «**اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[(٢)]، وفي رواية أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال: «**فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء**»[(٣)].

• **ولا يجوز أن يحج النائب عن غيره إلا بعد** أن يحج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة،

=

وابن خزيمة، برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٥٥٩.

(١) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٧٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ٦٦٩٩.

قال رسول الله ﷺ: «**من شبرمة؟**» قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم عن شبرمة**»[(١)].

• **وينبغي أن يحرص المستنيب على اختيار** الوكيل الصالح الذي يعرف أحكام الحج والعمرة، ويراقب الله ﷻ في ذلك؛ لأن هذا من أسباب القبول، وعلى الوكيل أن يخلص النية لله سبحانه، ويَعْلم أنه لا ينبغي لأحدٍ على الصحيح أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:

١- رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج، ويحسن إليه بقضاء هذا الدين، إما لصلةٍ بينهما أو رحمة عامة بالمؤمنين، فيأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه، ويردّ الباقي الفاضل من

(١) أخرجه أبو داود، برقم ١٨١١، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٤١، وإرواء الغليل، ٤/١٧١.

المال، وهذا محسن والله يحب المحسنين.

٢- رجل يحبّ الحج ورؤية المشاعر، وهو عاجز عن النفقة فيأخذ ما يقضي حاجته ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج.

والخلاصة: أن المستحب للوكيل أن يأخذ المال ليَحُجَّ، لا أن يحُجَّ ليأخذ، وهذا يُرجَى له الثواب العظيم، وأن يُعطى مثل أجر من وكَّله أو حج عنه إن شاء الله تعالى[١]، قال النبي ﷺ: «**الخازن الأمين الذي يؤدي ما أُمِر به طيبةً به نفسه أحد المتصدقين**»[٢].

أما من أخذ المال، وأراد الدنيا بعمل الآخرة، ولم يقصد إلا الحطام الفاني، فليس له في الآخرة من نصيب[٣].

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/١٤-٢٠، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٢٢٦٠، ومسلم، برقم ١٠٢٣.

(٣) انظر : فتاوى ابن تيمية، ٢٦/٢٨، و٢٠.

المبحث الخامس: فضل الحج والعمرة

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجّ هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه»[(١)]، وفي لفظ لمسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»[(٢)]، وهذا اللفظ يشمل الحج والعمرة[(٣)].

٢- وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، برقم ١٥٢١، وبرقم ١٨١٩، ومسلم، برقم ١٣٥٠.

(٢) صحيح مسلم، برقم ١٣٥٠، وفي الترمذي: «غفر له ما تقدم من ذنبه». انظر: صحيح الترمذي، ١/٢٤٥.

(٣) انظر: فتح الباري، ٣/٣٨٢.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩.

والحج المبرور هو الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولم يخالطه إثم، ولا يعقبه معصية، وهو الحج الذي وُفِّيت أحكامه، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي، والمبرور مأخوذ من البرّ، وهو الطاعة، والله أعلم[١].

٣- وقال النبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»[٢].

٤- وسُئِلَ النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[٣].

(١) انظر: فتح الباري، ٣/٣٨٢، وشرح النووي على مسلم، ٩/١١٩.

(٢) صحيح مسلم، برقم ١٢١.

(٣) البخاري، برقم ١٥١٩،وانظر:البخاري مع الفتح،٣/ ٣٨١.

٥- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة»[(١)].

٦- وعن عائشة ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[(٢)]، وعند النسائي: «... ولَكُنَّ

(١) الترمذي، برقم ٨١٠، والنسائي، برقم ٢٦٣١، وقال عنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٢٦: «حسن صحيح»، وفي صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠: «حسن صحيح»، وجاء الحديث مختصراً عن ابن عباس في سنن النسائي، برقم ٢٦٣٠ بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، برقم ٢٩٠١، والإمام أحمد في المسند، برقم ٢٤٦٣وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، برقم ٣٠٧٤، والدارقطني، =

أحسن الجهاد وأجمله، حج البيت حج مبرور»[١].

٧- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر»[٢].

٨- وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوا، وسألوه فأعطاهم»[٣].

٩- وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة:

=

٢/ ٢٨٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٥١/٢.

(١) أخرجه النسائي، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠.

(٢) النسائي، برقم ٢٦٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٣٩، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم٢٦٢٦:«سنده جيد ».

(٣) ابن ماجه، كتاب المناسك، برقم ٢٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٨، وفي الأحاديث الصحيحة ٤٣٣/٤.

الحج، والعمرة»[١].

١٠- وعن سهل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبّي إلا لبّى من عن يمينه وشماله: من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مدرٍ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»[٢].

١١- وعن عائشة ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يومٍ أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»[٣].

١٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

---

(١) النسائي، كتاب مناسك الحج،برقم ٢٦٢٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٣٩.

(٢) الترمذي، برقم ٨٢٨، وابن ماجه، برقم ٢٩٢١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ٢/ ٢٢.

(٣) مسلم، كتاب الحج، برقم ١٣٤٩.

النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة...**»[(١)].

١٣- وقال النبي ﷺ: «... فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي»[(٢)].

١٤- وقال عبد الله بن عبيد لابن عمر رضي الله عنهما ما لي أراك لا تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ مسحهما يحطّ الخطايا**»، وسمعته يقول: «**من طاف [بهذا] البيت سبعاً، وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة**»، وسمعته يقول: «**ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كُتب له عشر حسنات، وحُطّ عنه عشر سيئات،**

---

(١) الترمذي، برقم ٣٥٨٥، ومالك في الموطأ، ١/٢١٤، ٢١٥، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/١٨٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٦٣، ومسلم، برقم ٢٢٢-(١٢٥٦)، وفي لفظ لمسلم: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة».

ورُفع له عشر درجات»[١].

١٥- وثبت عنه ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه[٢].

١٦- من طاف بالبيت العتيق، واستلم الحجر الأسود، شهد له يوم القيامة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**والله ليبعثه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان**

---

(١) أحمد في المسند، برقم ٤٤٦٢، و برقم ٥٧٠١، وقال محققو المسند: «حديث حسن»، وأخرجه بنحوه الترمذي، برقم ٩٥٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٤٩١-٤٩٢، وأخرجه النسائي بنحوه، برقم ٢٩١٩، وصححه أيضاً الألباني في صحيح النسائي، ٢/٣١٩، وابن ماجه مختصراً، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألباني أيضاً في صحيح ابن ماجه، ٢/٢٧، وابن خزيمة، ٤/٢١٨، برقم ٢٧٢٩.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٦٠٤،وأحمد،٣/ ٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه،١/٢٣٦، وفي إرواء الغليل، ٤/٣٤١..

ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»[١].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج فسوّدته خطايا بني آدم**»[٢].

وهذه الفضائل لا تحصل إلا لمن أخلص عمله لله، وأدّى حجه أو عمرته على هدي رسول الله ﷺ، فهذان شرطان لابد منهما في قبول كل قول وعمل:

الشرط الأول: الإخلاص للمعبود؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٣].

الشرط الثاني: المتابعة للرسول ﷺ؛ لقوله: «**من عمل**

---

(١) الترمذي، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٤/٢٠، وأحمد ١/٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٤٩٣.

(٢) ابن خزيمة بلفظه، ٢/٢٢٠، والترمذي، برقم ٨٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٥٢.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧.

عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[١]، فمن أخلص أعماله للَّه، مُتَّبِعاً في ذلك رسول اللَّه ﷺ فهذا الذي عمله مقبول، ومن فقد الأمرين، أو أحدهما، فعمله مردود داخل في قوله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾[٢]، ومن جمع الأمرين فهو داخل في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾[٣]، ﴿**بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[٤]، فحديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**» ميزان للأعمال الباطنة، وحديث عائشة رضي الله عنها: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، وهذا لفظ مسلم، أما لفظ البخاري:«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٢.

ميزان للأعمال الظاهرة، فهما حديثان عظيمان يدخل فيهما الدين كله، أصوله، وفروعه، ظاهره وباطنه[١].

(١) انظر بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص١٠.